

قرار رقم 79

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة بإدارة الجهة

إن رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرا

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 فبراير 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 2023/23 المتذبذب من طرف مجلس جهة بنى ملال-خنيفرا برسم دورته العادية لشهر مارس 2023، المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس الجهة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية المكلفة بوزارة الداخلية بتاريخ 20 أبريل 2023؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرا رقم 49 بتاريخ 18 ماي 2023 بشأن تنظيم الإدارة بالجهة؛
- ✓ وحيث أن منصب رئيس مصلحة التماسك الاجتماعي، المشار إليه في المادة الأولى أدناه، والذي سبق وأن تم فتح باب الترشح لشغله في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بإدارة مجلس جهة بنى ملال خنيفرا، والمرتبين في درجة منتصف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات الترتيب استدلالي مماثل، بموجب القرار رقم 8 والموروث في 21 يناير 2025، ولا سيما المادة الثالثة منه، ولم يتم انتقاء أي مرشح لشغله.



يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التماستك الاجتماعي، بإدارة مجلس جهة بني ملال خنيفرة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة جهة بني ملال خنيفرة المشار إليها في المادة الأولى، في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها وب مختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو على ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهما رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد حام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : يلحق بهذا القرار:

- بطاقات الوظائف (ملحق رقم 1) ؛
- الكفاءات المطلوبة (ملحق رقم 2) ؛

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية للمترشح (تحمل هويته، هاتفه، عنوانه وبريده الإلكتروني) تتضمن مؤهلاته وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب غواص مطبوع السيرة الذاتية الموقعة الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma)



- برنامج العمل والمنهجية التي يقتضها المرشح في شأن تدبير المصلحة المعيبة وتطورها والرفع من أدائها;

- شهادة أو قرار يثبت بمحاجة المرشح، توفره على الأندية المطلوبة؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- نسخة من بطاقة التعرف الوطنية؛

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في خمس نظائر (05) بمكتب الضبط خلال التوفيق الإداري الجاري به العمل بالادارات العمومية، ويعتبر تاريخ : **11 يونيو 2025** آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيج وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بهذه. وتتولى الجهة نحدث بقرار رئيس مجلس الجهة اجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة : ينشر هنا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma، كما يعلق بمقرب إدارة الجهة مرفقا بالملحقين المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار، وكذا نموذج مطبوع السيرة الذاتية المشار إليه في المادة الرابعة من نفس القرار . **08 مايو 2025**

بني ملال، في :**٥٥ مايو ٢٠٢٥** بني ملال، في :

